

(القرار رقم ١٤٩٠ الصادر في العام ١٤٣٦هـ)

في الاستئناف رقم (١٤٣٧/ز) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٦/٤/٢٠هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكّلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة رقم (٢٥) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م.

وحيث تلقت اللجنة خطاباً من المكلف برقم (٢٠١٣/٣٤٤) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٠هـ والمقيد لدى هذه اللجنة برقم (١٩٩) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٢هـ تضمن الإفادة بأن الشركة ترغب في سحب الاستئناف المقدم منها. عليه ترى اللجنة انتهاء الخلاف بين الطرفين لسحب المكلف استئنافه على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: انتهاء الخلاف بين (أ) ومصلحة الزكاة والدخل لسحب المكلف استئنافه على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م.

ثانياً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،